

10 جوان 2013

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي

إلى

الموضوع : حول إبداء الرأي بخصوص كيفية ضبط النتيجة الجبائية للمداخل المتأتية من تسويق كميات المحروقات الناتجة عن تجربة إنتاج ذات نتيجة إيجابية ونسبة الضريبة على الأرباح
المرجع : مكتبكم بتاريخ 09 ماي 2013

تبعا لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة :

- هل يمكن قبول طرح استهلاكات بعنوان مصاريف البحث والاستكشاف جبائيا بالرغم من عدم تدوينها بالمحاسبة وذلك في إطار تطبيق الفصل 99 من مجلة المحروقات ؟
- ما هي نسبة الضريبة على الأرباح بالنسبة إلى المؤسسات البترولية في صورة مساهمة المؤسسة الوطنية بنسبة 50% ؟
- هل يمكن قبل تصريح المؤسسة الوطنية بمساهمتها احتساب رقم المعاملات والمصاريف على أساس كل حصّة على حدة ؟

يشرفني إعلامكم بما يلي :

1- فيما يتعلق بالاستهلاكات

يستوجب طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل لطرح الاستهلاكات تدوينها بالمحاسبة. وحيث أن مجلة المحروقات لم تتضمن استثناءا في الموضوع يبقى الشرط مستوجبا.

وبالتالي، لا يمكن منح الشركة الحق في طرح استهلاكات لضبط نتيجتها الجبائية دون أن تكون قد دونتها ضمن محاسبتها.

2- فيما يتعلق بنسبة الضريبة على الأرباح

ينص الفصل 101 من مجلة المحروقات على أن نسبة الضريبة على الأرباح بالنسبة إلى المؤسسات البترولية لا يمكن أن تفوق 50% في صورة مساهمة المؤسسة الوطنية بنسبة تساوي أن تفوق 40%. وبالتالي وفي الحالة الخاصة وبأن مساهمة المؤسسة الوطنية قد حددت بـ 50% فإن نسبة الضريبة على الأرباح تبقى في حدود 50% بصرف النظر عن نسبة الحاصل "ح".

3- فيما يتعلق بكيفية ضبط الربح قبل تصريح المؤسسة الوطنية بحصتها

في غياب ما يفيد مساهمة المؤسسة الوطنية يؤخذ رقم المعاملات وكذلك المصاريف على أساس مبلغها الجملي.

والسلام

المدير العام للبراصات
والتشريع الجيئاسي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي